

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بمجزر رأس غارب

للحيوانات الحكومى مركز رأس غارب محافظة البحر الأحمر

برقم كودى (L / 3103010103) من مجزر يدوى

إلى مجزر نصف آلى للحيوانات برقم كودى (L / 3103010203)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية والبيئة الوارد برقم (١٤٩٥)
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل القرار الوزارى الخاص بمجزر رأس غارب للحيوانات الحكومى بمركز رأس غارب - محافظة البحر الأحمر والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ برقم كودى (L/3103010103) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للحيوانات برقم كودى (L/3103010203) تحت الإشراف الفنى والبيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية متمثلة فى مديرية الطب البيطرى بمحافظة البحر الأحمر وذلك بعد استيفاء جهة الولاية ترخيص هيئة التنمية الصناعية لتشغيل مجزر حيوانات نصف آلى وكذلك موافقة جهاز شئون البيئة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا القرار أى نواحى مالية أو إدارية أو فنية متعلقة بالتعاقد والتسليم .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

